نقولهم في ذلك فالمراد ذات بقطعية بكونها نصوصا صحيحة
صريحة في عين مسائلها حيث توفرت شروط العمل بها
وانتفى معارضها اما بعد البحث عنه على رأي من يراه
اودونه على الصحيح فلا اختصاص لاحد بها عن
الاخر ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد
كما غلط في ذلك كثير بل بالاتباع ولوم تتوفر فيه
شروط الاجتهاد قال العلامة ابن ابي الاصبع الانداسي
في معالمه

والاجتهاد انما يكون ، في كل ما دليله مظنون
اما الذي فيه الدليل القاطع ، فهو كالجاحد والمنازع ،
وعليه فالاحكام المدلول عليها في كتب الائمة العشرة
كالموطا ومسانيد الائمة الثلاثة والستة الصحاح
وغيرها لا تختص بواحد منهم من الاربعة او العشرة
بل هي مذهب الكل والعامل بها لا يخرج عن مذهب من
انتمى اليه منهم لقول كل من الاربعة كما نقله القرافي
اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد مر وسيأتي لذلك
مزيد بيان ان شاء الله وقد ذكر القرافي في الاحكام
ابحاثا لا بأس بذكرها ونصه ما معناه مذهب
مالك الذي نقلده فيه ومذهب غيره من العلماء
فان قلتم هو ما يقوله من الحق اشكل ذلك بقولنا
الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابيات والعقليات

مما لا تقليد

مما لا تقليد فيه وان قلتم هو ما يقوله من الحق
في الشرعيات مما طلبه صاحب الشرع يبطل ذلك
باصول الدين واصول الفقه فانها الغور طلبها
صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك ولا لغيره
وان قلتم مذهب مالك وغيره من العلماء الذين
يقلدون فيه هو الفروع الشرعية قلت ان اردتم
جميع الفروع بطل ذلك بالفروع المعلومة من الدين
بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان
وتحريم الكذب والربا والسرقة ونحوها فانها يبطل
التقليد فيها لانها ضرورية والمعلوم من الدين بالضرورة
يستحيل فيه التقليد لاستواء العامة والخاصة فيه
وهي من الفروع وان اردتم بعض الفروع فاضابطه
لنا وان يستتم ضابطه لا يتم لكم المقصود لان الحد
حينئذ لا يكون جامعا فانه يخرج عنه ما يقلدونهم
فيه من اسباب الاحكام وشروطها فان اسباب
الاحكام وشروطها غيرها وانتم انما تقلدونهم في
الاحكام فقط وهي غير الشروط والاسباب ولذلك قال
العلماء الاحكام من خطاب التكليف والاسباب
والشروط من خطاب الوضع فهما بابان متباينان
ولاجل هذه الاسئلة لا يكاد فقيه من ضعفة الفقهاء
يسئل عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)